.

قوله (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سائرهم) .

هذا إحدى الروايات .

قال الزركشي هذا قول القاضي وعامة الأصحاب وجزم به في الوجيز .

وعنه رواية ثانية أنهم ملل شتى مختلفة وهو الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر والمصنف والشارح وقدمه في المحرر والفروع .

فعلى هذا المجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعباد الشمس ملة .

وعنه أن الكفر ملة واحدة اختاره الخلال وقدمه بن رزين في شرحه .

وعنه اليهودية والنصرانية ملتان والمجوسية والصابئة ملة .

وقيل الصابئة كاليهودية وقيل كالنصرانية .

وقد تقدم في أول باب عقد الذمة أن الإمام أحمد رحمه ا قال هم جنس من النصارى .

وقال في موضع آخر بلغني أنهم يسبتون .

وقيل من لا كتاب له ملة واحدة وأطلقهن في الفائق .

قوله (وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا) .

هذا المذهب اختاره أبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

وعنه يتوارثون جزم به في المنور واختاره الخلال .

وقدمه في المحرر فقال ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم .

وقدمه بن رزين في شرحه وهو مقتضى كلام الخرقى .

وأطلقهما في الكافي